

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالث و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثالث والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:20](#)

قال رحمه الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات ان كان مارا به او كالتنعيم ولا يجوز ان يحرم بها من من الحرم لمخالفته امره صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

وينعقد وعليه دب. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى. وسنة العمرة ان يحرم ان كان قد مر به او محاذاته اذا لم يمر به كما في المواقيت من قول عمر انظروا حولها من طريقكم. فاذا مر باحد المواقيت بيان - [00:01:08](#)

عليه ان يحرم. او كان محاذيا لذلك الميقات. اما جوا طائرا او بحرا او ضراء فانه يحرم من محاذاة الميقات الذين اما اذا كانت من مكة واراد ان يعتمر فانه يخرج الى العلم - [00:01:38](#)

ويحرم من الحل. سواء كان من التنعيم او من غيره وذلك من اجل ان يجمع في احرامه بين الحل والحرم العمرة انعقد احرامه وصاح لكن عليه ذنب. لانه لابد ان يحرم من - [00:02:04](#)

او غيره من العلم كعرفة او جعرانة او الحدية او غيرها. مستدلين بخبر عائشة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها ان يعمرها من التنعيم. قالوا لو كان جائز - [00:02:28](#)

ان تعلن من نفس الحرم وامرها الرسول بذلك وما كان يباعد من انه يعمرها بان نذهب الى التنين. لا سيما وهو على جناح شجر متهيا للرحيل الى المدينة. هذا هو قول الجنود - [00:02:48](#)

ونذهب ابن تيمية رحمه الله الى انه لا بأس ان يحرم بالعمرة من الحرم. كما لو توجد مشاكل في مكة تحرم العمرة من بينك ولا داعي الى ان تذهب الى الحل - [00:03:11](#)

هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. مستدلين بما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم موقت المواقيت الخمسة كما تقدم ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهل - [00:03:29](#)

ممن اراد الحج والعمرة. حتى اهل مكة من مكة. قال ابن القيم هذا صريح في انه اذا اراد العمرة يحرم من مكة لان الرسول قال حتى اهل مكة من مكة. فلو احرمت - [00:03:49](#)

امراة من بيتك لا نعشى بذلك ولا ذنب. اما المذهب فهو قول الجمهور. ان عليك ذنب اذا احرمت من داخل الحرم. ما جواب الجمهور عن حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة. جوابه جوابهم قالوا - [00:04:10](#)

الذي جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن كان دون ذلك اي كان منزله دون المواقيت فانما مهله من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ممن اراد الحج والعمرة - [00:04:33](#)

قالوا الرسول يقول ممن اراد الحج والعمرة ولم يقل ممن اراد الحج او العمرة اراد الحج والعمرة بان كان قارنا فنعم يحرم من مكة لانه سيخرج الى العلم عرفة فيكون حينئذ قد جمع بين العلم والحرم في احرامه ولم يرد ان الرسول قال ممن اراد - [00:04:49](#)

الحج او العمرة. انما الذي جاء ممن اراد الحج والعمرة. قال المحب النظري انه لو احرم للعمرة من نفس الحرم عليه دم وانه يتعين عليه ان يخرج الى العلم وحكاها اجماعا. لكن - [00:05:17](#)

هذا الاجماع الذي حكى المحب الطبري المقتضى ما نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ابن القيم وابن تيمية ومن وافقهما يا ريان للعمرة من نبش الحرم. والاولى ان يخرج الى العلم. هذا - [00:05:36](#)

والاولى. اولا خروج من الكلام. الشيء الثاني في حديث عائشة اذا كان جائز ان يحرم المعترض من نفس الحرم ما كلف الرسول عائشة بان تذهب الى التنعيم ما عنده فائدة في ذلك - [00:05:56](#)

وهو يريد الرحيل الى المدينة امر الرسول اخاه عبد الرحمن ان يذهب بها الى ولو لم يكن فيها الزنا لامرأها ان تحرم من مكانها والحديث يشار اليه وممن اراد الحج والعمرة وهذا بلا خلاف ان من اراد الحج والعمرة ان كان قارنا - [00:06:13](#)

فانه يحرم من مكة ولانه لم ينزل من اراد الحج او العمرة شيخ الاسلام يقول حديث عائشة انما تقيبا لقلبها هذا قول تقيما لقلبها ولهذا لم يأمرها الرسول بالعمرة انما هي التي فقالت - [00:06:37](#)

ينطلقن بحج وعمرة وانطلق بحج ان المكي او المقيم فلا ينبغي ان يخرج الى الحلم لارادة العمرة فليكن هذا بدعة. كما لا توجد مكة وتريد عمرة يقول لم ينقل عن الرشيد ولا عن احد من اصحابه - [00:07:05](#)

انه خرج الى العلم بارادة الامة. بل هذا من الهدى. هذا هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. واما عليه ان يكثر من الطواف. انما العمرة في حق من قبل في حق من كان ساكنا مكة او مقيما بمكة واراد ان يخرج - [00:07:28](#)

العمرة وحق القادم لا في حق من خرج منها لاجلها نعم. فاذا خاف وسعى وحلق وقصر وحل الاتيان بافعالها. فانا طار وسعى وحلق او قصر. حلف. لان المعتمر قد ادى - [00:07:52](#)

جميع افعالها فان افعالها احرام طواف وسعي وحلق او تقصير. نعم التماس الحكمة هنا في الخروج للعمرة. قلنا لك ولاجل ان يجمع في احرامه بين العلم والعرف فلا يكون الاعمال داخل الحرم - [00:08:12](#)

في ان الحرم الطواف في الحرم والسعي في الحرم والاحرام في الحرم لا لا بد ان يجمع الحل والحرام ما نقول عائشة ليست ما دام انه وصلت الى مكتبة الحكم وحكمه كله. من كان دخل مكة - [00:08:37](#)

ما دام انه يا شيخ الشيخ تقي الدين ما يفرق بين الافاق وغيرها؟ لا لانه يكرهون تكرار العمرة ويكرهون الخروج اليها من مكي وغير مكي يعللون بهذا وسواء كان في رمضان او في غير - [00:09:02](#)

في رمضان هذا رأي الشيخ حتى في ما دام النجاعة في امرة اول ما يكفي ويقول ان العلماء متفقون على ان الطواف افضل من العمرة. الطواف افضل وانما الذين يقولون - [00:09:27](#)

تخرج الى العمرة يقول هو من باب الجواز لا هو من باب الافضلية. فهم يقول هما عناء يقولون ان الطواف افضل من الخروج الى العمرة لكن لو خرجوا جائز. واما الشيخ لا ينبغي. وتباح العمرة كل وقت - [00:09:44](#)

وكذلك الصحابة عن واحد منهم انه اذا جاء معتمرا انه خرج ولا مرة واحدة. وتباح العمرة كل وقت فلا تقرأ بشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة. ويكره الاكثار والمواالة بينها باتفاق السلف قاله - [00:10:04](#)

وكذلك في اشهر الحج خلافا لمن يرى ذلك وتباح العمرة في عرفة. يعني يوم عرفة ويوم النحر. ولكن هذا ننتبه ان لغير الحاج. اما الحاج فلا ينبغي ان تعتمر وانت حاج يوم النحر وانما هذا في غير من حج كمن قدم يوم النحر او - [00:10:24](#)

يوم عرفة وهو غير يريد الحج يوم عرفة او يخشان ان لا يدرك فانه يعتمر. نعم. ويستحب تكراره وفي رمضان لانها تعدل حجة. ويستحب تكرارها في رمضان. لانها تعدل حجها لا عنده. والعلامة ابن القيم - [00:10:53](#)

رد هذا وكذلك ابن تيمية رد هذا كأنها يستحب تكرارها لا في رمضان ولا في غيره. ولم ينقل عن احد من هذه الامة انه كان يخرج الى العلم لارادة العمرة بل الطواف افضل بل قالوا الخروج - [00:11:13](#)

هذا هو رأي الشيخ نعم. وتجزئ يقول هذا من خالفه غيره وتجزئ العمرة من التنعيم. وتجزئ العمرة من التنعيم يعني عورة الاسلام. لو

انك لن تعتمد في حياتك كلها ثم جئت بعمره من التأنيب فإنها تسقط عنك عمرة الإسلام والكثير - [00:11:33](#)

وموضع المعروف يبعد عن نفسه ما هو ادنى الحلم بالنسبة الى مكة نعم اي نعم. لا لا اذا كان مريدا للحج او العمرة اما اذا من

يورثهما انما جاء لمكة لاجل طلب العلم زيارة مريض او اقارب او غرض ما وهو لا يريد النسك جاز له دخول - [00:12:03](#)

فضيلة الشيخ بالنسبة لازم مكة عمرة يعني هل هذا يعني؟ بعد ما فهي ايام التشريق اذا انتهت ايام التشريق الثلاثة يجيب عمرة. احنا

نزلنا من مكة الى ما ينتهي. لا - [00:12:43](#)

ايام التشريق وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام وتجزي عمرة القارن عن عمرة الفريضة التي هي عمرة الاسلام. اي

انك اذا عجزت قائلا لبيك عمرة وحج قارنا بينهما هذه العمرة التي اندرجت اعمالها في اعمال - [00:13:23](#)

الاسلام نقول لك نعم وهذا هو معنى واركان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال في النيات

والوصول بعرفة لحديث الحج عرفة. واركان الحج اربعة - [00:13:53](#)

احراق للوقوف وطواف الزيارة والسعي. اما الاحرام فلا بد من ما هو نية الدخول في النسور بقلبك انك دخلت في النسك من حج او

عمرة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:13](#)

انما الاعمال بالنيات. واذا لم ترد الدخول في النسك فلا احرام حتى ولو لبست اللسان والرداء. كما لو لبست الائمة لايجار الائمة الان

فانه لا ينعكس حتى تدخل بالنية. نعم. والوقوف بعرفة - [00:14:33](#)

الحج عرفة. الثاني الوقوف بعرفة الحج عرفة. ولحديث ايضا عروة ابن مفضل. الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في

جامع بمزدلفة قائلا يا رسول الله جئت من جبل طير اتعبت - [00:14:53](#)

واكلة عائلتي فما من جبل الا وقفت عنده فهل لي من حج؟ قال قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع

وقد وقف قبل ذلك بعرفة - [00:15:13](#)

ليل او نهار فقد تم حجه فهذا يدل على ركنية الوقوف بعرفة وانه متى فاته الوحوش بعرفة فاتته الحج. نعم. وطواف الزيارة لقوله

تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. الثالث طواف وهذا ركن باتفاق المسلمين - [00:15:33](#)

بقوله سبحانه وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. فلا يصح الحج ولا يتم طواف نعم والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي

رواه احمد. الرابع من اركان الحاج فان الله كتب عليكم السعي. هذا من قوله ولفعله - [00:15:57](#)

فانه سعى بين الصفا والمروة وقال خذوا عني مناسككم قالوا هذا يدل على ركنية السعي فلا الموفق والشارع الى ان لا ينسى بركن بل

هو واجب في تركه ذنب ومال الى هذا - [00:16:27](#)

والمعنى ان الشاي ان قلنا انه رجل وكنت اعرف انه لا يجبر يذنب رأينا انه واجب فان ذنب فان الدم يجوله. فمثلا لو ثبت ثواب الاباطة

وشاغر ان تسعى فعلى المذهب لابد ان ترجع. الى مكة من اجل تطوف وتشاء. وعلى اختيار - [00:16:47](#)

بناء على انه واجبنا تلفظ بالنية مثل ما يفعله بعض الناس نويت الا يقول اللهم الحج في معنى لبيك عمرة يا شيخ بسم الله الرحمن.

ايش؟ بسم الله الرحمن الرحيم. ايش؟ العمرة قبل فترة. ما شاء الله - [00:17:17](#)

وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم. بعرفة الى الغروب على ونموت بغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام

التشريق على ما مر. نعم ناديت مزدلفة الى بعد نصف الليل لمن ادرك قبله على غير السقاة والرعاة. والرمي مرتب والحناق او -

[00:18:07](#)

والوداع والباقي من افعال الحج واقواله السابقة السنن وواجبات الحج سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له اذا مر مثلا بفضل المنازل

قبل الحذيفة او يللم او الجحفة او من محاذاة واحد منها يتعين عليه ما دام انه يريد - [00:18:37](#)

اما لو تجاوز الميقات بغير احرام واحلى صحة يا حرامي لكن ترك واجب الاحرام الذي هو ركن حصل لكن ابتداءه من الميقات هذا لم

يحصل يكون تارك واجب الواجب الثاني الوقوف بعرفة الى الغروب - [00:19:07](#)

ووقفة اجماع فاذا وقف بعرفة فقد ادى الركن. لكن لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس بعد العصر لكنه ترك واجبا لان الواجب عليه

ان يبقى بعرفة حتى يجمع بين الليل والنهار هذا في حق من وقف نهارا - [00:19:33](#)

قبل غروب الشمس عليه دم لانه ترك واجبا وعند المالكية يفسد حجه والامام النووي يرى ان الحج صحيح ولا شيء عليه ولكن

المعروف انه لا بد ان يبقى حتى تغيب الشمس اقتداء به - [00:19:59](#)

صلى الله عليه وسلم. وقد قال سروا عني مناسككم الدفع بالعوضة قبل غروب الشمس يحتاج الى دليل ونادني ومن الواجب ايضا

المبيت لكل من مزدلفة ومن الى بعد نصف الليل - [00:20:21](#)

ثم دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل او نهب من هنا بعد منتصف الليل فقد ادى ما عليه اما اذا ذهب من مزدلفة او منى قبل منتصف

الليل ولم يرجع اليها هذا ترك واجب - [00:20:44](#)

لان المبيت بمزدلفة وبمناء واجب من واجبات الحج في ترديدا وهذا في غير السقاة والرؤى اما الشقاة والرعاة فمعلوم ان النبي صلى

الله عليه وسلم رخص لهم في ترك المبيت - [00:21:07](#)

من اجل الشقاية ومن اجل رعيهم هذا اذا تغابت الشمس وهو مع ابله اما لو غربت الشمس وهو مقيم بمنى لا يجوز ان يذهب لان

النيل ليس زمنا للرعي والله ان ما يكون وهذا في حق من ذهب نهارا - [00:21:27](#)

وهو عند ابنه فانه لا مبيت عليه حينئذ وكذلك ايضا الرمي من واجبات الحج فلو ترك عليه ذنب والترتيب واجب من واجبات الرمي

ايضا العلماء غير مرتب بان بدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الاولى التي تلي مسجد الخير لم يصح رمي - [00:21:49](#)

الا في الاولى كمن توشأ منكسا لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بدأ بالاولى ثم الوسطى ثمرة العقبة. وجرى عمل المسلمين على

هذا وكذلك طواب الوداع فانه واجب من واجبات الحج في تركه دم - [00:22:19](#)

وبعض من العلماء يرى انه سنة ولا يشاء بواجب الا انه سنة مؤكدة ولكن المعروف انه واجب امر الناس ان يكون اخر عهد من بيته.

وكذلك كان الناس ينصرفون وكل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظرن احد - [00:22:48](#)

منكم حتى يطوف بالبيت. او حتى يكون اخر عهد من من بيته هذا كله يدل على ان طواف الوداع واجب ثم نعرف هل وجوب الوداع

عام في حق من اعتمر وفي حق من حج - [00:23:13](#)

نعم لكن الدم لا يجب الا اذا تركه الحاج اما المعتمر لو ترك طواف الوداع لازم لكن لازم عليه لان طواف الهدى لا تعلق له بالعمرة العمرة

اركانها معروفة وواجباتها معروفة ولم يذكر ان فراغ الوداع من واجبات العمرة - [00:23:32](#)

لكن تقدم اذا اراد الخروج من مكة من حج او غيره لم يخرج حتى يطوف الوداع او غيره. كما في كتب المطوع كالاجماع والمنتهى

وغيرهما نعم. شوف عمرة. لان ثواب الوداع لا تعلق - [00:23:58](#)

العمرة تعلق كل من اراد ان يخرج من مكة. فهو وجوب منفصل نشغل لا تعلق ولا بعمرة. يعني هل ياتي العمرة كذلك يجب عليك؟

ايش؟ العمرة يجب؟ اي نعم يجب انه يقوم اذا اراد ان يخرج طواف الوداع - [00:24:25](#)

لكن لو تركنا عليه ذنب. نعم لان من تعلقات الحج الواجب من واجبات الحج والعمرة ليس من واجباتها بل هو مستقل بنفسه واما في

الحج تبع الحج. والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى - [00:24:43](#)

ليلة عرفة والاقتراء والرمل في موضعهما تقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والباقي يلدون الواجبات وغير الاركان.

الشاب وذلك منذ طواف القدوم الرمل وصعود الصفا والمروة والمليك بميناء ليلة عرفات - [00:25:10](#)

وتقبيل الحجر الاسود واجتناب واستلام الركن اليماني ليس بتركها شيء. نعم واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كحج واركان

العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كما كان نظير ذلك بالعج لابد ان يحرم - [00:25:45](#)

ولابد ان يطوف ولابد ان يسعى هي ثلاثة فقط. ليس منها نعم. وواجباتها الحلق او التقصير الحرام من ميقاتها لما تقدم. وواجبات

العمرة اثنان. الحلق او التقصير والاحرام من الميقات المعتبر له. وهو ان يخرج الى العلم. اذا كان - [00:26:10](#)

مقيمة في مكة اول الميقات الذي يمر اذا كان فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بنية. فمن ترك

الاحرام لم ينعقد نسكه. لا حج ولا عمرة - [00:26:36](#)

كالصلاة فانها لا تنعقد الا بالنية. وبقولك الله اكبر تعليمها التكبير. فكذلك العمرة والحج لا بد من نية الدخول في النشاط سواء كان لبس الازار والرداء او احرزوا ثيابه اذا لم يجد ايجارا ولا رداء تقدم انه يحرم في السراويل - [00:26:57](#)

لكن ما يدخل الامام الا بالنية. لا بمجرد لبس الربا والايجار. نعم. ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو او - [00:27:23](#)

وهم الكفرة. ومن ترك ركنا غير الاحرام لان الاحرام لا يمكن ان يدخل النسك الاذى. والاحرام هو النية هذا لا لا تؤمن شكره الا به اي لا يصح الا به - [00:27:43](#)

كمن فاته الوقوف بعرفة. فاتة الحج لكن يتعلم من الله او لم يقف طواف الافاضة او لم يشع بين الصفا والمروة. هذا لا يجبره ذنب. فمثلا لو ان انسان حج - [00:27:56](#)

او ائتمر ولكن قال انا طوفت للعمرة كمل عمرك لان الدم لا يجبر بك. او قال انا لم اسع. قلنا البس الان حرام كده اه نعم. شيء عليه فدية. عليه وتقدم. لا - [00:28:12](#)

وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم او جاء اعظم لكنه جا يدور على انه يريد الوقوف وليس المراد انه جاهل انما المراد ان جامع والله انا ما ادري وجبت - [00:28:45](#)

لان النية مصاحبة لك ان هذا المكان معارضة ايش المراد انك جاهل ان عربة بحيث لن تنوي؟ لا. نعم ومن ترك واجبا ولو سهو فعليه دم ومن ترك واجبا من واجبات الحج. كطواف الوداع او دفع من عرفة قبل غروب الشمس - [00:29:25](#)

او لم يجد لنا ولا دمنا او غير ذلك فان عليه دم ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فليغرق دماءه. نعم فان عدمه فكصوم فيصوم كصوم متعة وهي عشرة ايام. فمثلا قال انا ما - [00:29:59](#)

طواف الوداع اوقات من عربة قبل غروب الشمس. او قال لم ابتديت والله ما عنديش او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه. نعم قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل ادخلوه. لان لان جبران الصلاة - [00:30:21](#)

ادخلوا فيتأدى الى صلاته من صلاة غيره. ومن ترك سنة من سنن الحج لا شيء عليه من امتك طواف القدوم او لم يبيت بميناء ليلة عرفة او لم يقبل ولم يشتمل الحجر الاسود - [00:30:50](#)

لا شيء عليه الوصول لابن العقيدة ان جبران الصلاة ادخل ويتعدى الى صلاته من صلاة غيره هذا ايش تقول بالنسبة لترك الواجبات الصلاة. ومن ترك سنة فلا شيء عليك. قال في الفصول - [00:31:11](#)

لان جبران الصلاة ادخل ويتعدى الى صلاته من صلاته ظاهر الواجب من الواجب. نعم يتكلم الشارع في مسند السنة من ناحية ان الصلاة اهم ومع ذلك لم يخرج المناسبة بس - [00:31:44](#)

الصلاة اعظم ايش؟ من الحب. اه ثم اذا كان دعوة. اه اذا كانت اعظم والسنن فيها لا يشرع من صلاته فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره من الامام يسن يسن طيب اذا كان يسن - [00:32:03](#)

مشان في من ترك سنة مزعجة الى الحكومة ان يسن في من تركها هالكلام مبني على انه ما يشرع معناها سجود السعي وترك سنة الظاهر ان هذا جواب سؤال ان المصلي - [00:32:30](#)

اذا ترك سنة مثلا او اتى بقول المشروع في غير موضعه ان يشن له السجود. وهنا قالوا الى السجود وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة من تشهد وتشهد ذي قيام ناشئة - [00:33:18](#)

لم يجد له سجود بل يشرع اي من يسن التحيات هذا ما يجب عليك سجود لانك لم تأتي الا بتروك. ما جئت بفعل واذا لم تفشل ما عليك شيء او مثلا - [00:33:39](#)

قائم للصلاة يسعد التحيات لله الفاتحة. قراءة الفاتحة مثل التحيات لله والصلاة سعي قال جئت بقول مشروع في نفس الصلاة لكنك جئت بي بغير موضع هذا لن يجب عليك سجود وانما ينشئ - [00:34:04](#)

كان المصمم اول سؤال قال فمن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه ها واذا ترك سنة في الصلاة وش الفارق بينما اذا ترك سنة من

شؤون الحج لا يشرع دم لا بشاعر وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أنه من شأن أن يسجد - [00:34:24](#)

كان الفرق بينهما لأن جبران الصلاة أدخل الصلاة كلها مرتبطة ويتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. فالإمام تعدى شهر إلى مأساة وانت لم تسجد ومع هذا يسجد لسجود سهو أمامك. أنت ما شأيفها؟ لكن تسجد لسهو أمام صارت - [00:34:51](#)

لما كانت أدخل صار سجود الشامي من ترك سنة من شر صلاة لأن أدخلت لم يكن مماديا فيما حق من ترك سنة من أراقة دم الجواب سؤال مقدر بعدم استحباب سجود السهو بترك مسنود. فالأولى عدم استحباب الذنب لترك مسجد. من يقوله - [00:35:19](#)

ايه اي هدر لأنها ليست واجبة. ايه. فلم يجب جبرها فسنن سائر العبادات. هكذا جزر من الشارع وغيره ولم يشرع الدم عنها تعليق لعدم استدراجه لأن جبران الصلاة أدخل أي لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو أدخل من - [00:35:52](#)

على تعليل شرعية لما فهناك لما ذكروا الأركان والواجبات الصلاة قالوا وما عدا ذلك أي الأركان والواجبات. سنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه فإن سجد فلا بأس وإن شهدت فلا بأس. يعني وما عدا الأركان واجبات سنن الأقوال - [00:36:40](#)

فسني الأقوال الإشراف صلاة العشاء قال سنته أو مثلا سنة في صلاة الظهر والعصر إن تقرأ شربا. لكنك جاوبت لا بأس ما في مانع هذه سنة تقول يعني في الحقيقة أنها وصف - [00:37:13](#)

فلا يجب سجود هذا لا بأس أما قول المشروع في غير موضع كالمثال الذي ذكرناه هذا يسن له السجود. فهم قالوا وإن أتى بقول مشهور في غير قراءة في سجود - [00:37:34](#)

وتشهد وقراءة سورة في الآخرين لم يجد له شهود بل يشرع أي بل يسن المغرب والعشاء يا شيخ ما ما يشرع لها السجود. لا وإن سجن لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:57](#)

أحيانا والضحي والليل أمن الرسول يعني الآية الأيتين تسمع وتسمع النبأ بالكلمة نعم أبو الفوات والاحسان الفوات كالفوتي مصدر فات إذا سبق فلم يدرك. والاحصار مصدق أحصره والاحصاء مصدر أحصره مرض كان أو عدوا ويقال حصره أيضا - [00:38:24](#)

هذا الباب في البوابة والاحصاء موضوع هذا الباب أول الفوات وفاته الشيء لا يمكن إدراكه كما فاته الوقوف بعربة تداركه غير ممكن وذلك بطلوع فجر يوم النحر أو الاحصار بمعنى المنع - [00:39:09](#)

منعه من أداء العمرة أو من أداء الحج. أو منعه من أداء الطواف هذا هو موضوع هذا الباب لو منع الناس من عرفة أو شخص مرض ولم يستطع للوقوف بعرفة - [00:39:34](#)

أو لم يشتفع الطواف بالبيت أو لم يستطع لذهابنا فقط وما بقي معه شيئا سرقت نفقته. وبقي معطلا. أو غلطوا. غلط الناس فوقفوا وفي اليوم العاشر أخواني أن الهلال دخل مثلا في اليوم ليلة - [00:40:01](#)

ليلة الأحد ولكن لا وقفوا يوم الاثنين ولكن اتضح أن الهلال هل ليلة السبت؟ وإن الوقوف يوم الأحد ووقفه الناس يوم الاثنين صادفت يوم العيد حكم هذه الأسئلة وهل إذا قلنا - [00:40:27](#)

أنه يتحلل بعمره أو لا يتحلل بعمره فيما إذا اشترط هل يلزمه حلق مع الهدى أم لا؟ إلى غير ذلك. هذا هو موضوع هذا الباب. نعم. من فاته الوقوف بان - [00:40:47](#)

هذه فجر نور النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج. وقول جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم رواه الأثرم - [00:41:05](#)

من فاته الوقوف بان طلع عليه فجر يوم النحر قبل أن يقف في عرفة فاتحوا الحج لقول جابر رضي الله عنه من طلع عليه غزو يوم النهر قد لاته الحج. قيل له أقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - [00:41:25](#)

بطلوع فجر يوم النحر. إذا ما يعمل ما لا يعمل نقول كما افتى عمر رضي الله عنه يتحلل بعمره كما يأتي. نعم وتحلل بعمره فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختل البقاء على إحرامه ليحج من قابل - [00:41:47](#)

ويقضي الحج الفائت ويهدي هديا يذبحه في قضائه إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه لقول عمر رضي الله عنهما لابي أيوب. لما فاته الحج يصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد تحللت فإن أدركت - [00:42:10](#)

حج قابلا بحج. واهدي ما استيسر من الهدى. رواه الشافعي. كذلك. قلنا ان من فاته الوقوف الحج فاذا فاته الحج واذا يتحلل بعمره ويلزمه القضاء في العام القادم وعليه ان - [00:42:30](#)

من يهدي هذا هو المذهب. معنى جئت انت حاجا ولكن اطلت سيارتك ولم تصل الا يوم النحر الوقوف وعلى المذهب تهلل شاء ولكن عليك هدية عليك الحج من قابل ما لم تشتط - [00:42:50](#)

فان اشتطت عند الاحرام فلا شيء عليك والقول الثاني لا شيء عليك وان لم تشتط ما دام ان الحج تطوع الوقوف هذه السنة نقول تهلل بعمره ولا شيء عليك لا قضاء ولا هدية الا هذا القول استدلو - [00:43:17](#)

وعمره النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قالوا ان الرسول اعتمر يوم الحديبية وصده المشركون من دخول مكة وصالحهم على ان يرجع هذا العام ويحج وهو يعتمر في العام القادم - [00:43:42](#)

على هذا وكتب الكتاب المعروف ثم حلق الرسول ورجع ووجه الدلالة ان الرسول لم يكن لمن كان لابد ان تعتمروا بالعام القادم نعم هو جاء في العام القادم واعتمر عدد من الناس - [00:44:05](#)

لكن الكثير منهم لم يأتي ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك العمرة قالوا هذا يدل على انه لا يوجب فيما اذا صد عن عربة او فاته الوقود - [00:45:09](#)

لا يلزمه القضاء. لان الرسول لم يعلن على الناس بان من احرم وتحلل بسبب انه ومنع دخولنا بان ياتمر بالعام القادم. وان كان هو اعتمر قالوا لو كان واجب لنبه على جميع من - [00:45:27](#)

كان معه وكان مع خلق كبير له الف واربع مئة ومع هذا لم ياتمر معك في العام القادم الا قوم اقل من هذا العدد بكثير. نعم الرسول شايعها مع اهل المدينة - [00:45:47](#)

فانت اذا جيت معك فلا بد تذبحها لكن كون انه يلزمك هذه بسبب الفوات او بسبب المنع لا والاثنين الا اذا اشتط المذهب ايها الاخوة عدم الاشتراك. نعم. عدم لزوم القضاء - [00:46:10](#)

ورقان وغيره سواء والقارن وغيره من المتمتع سواء نعم ومن اشتط بان قال في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضى ليكون الحج واجبا فيؤديه - [00:46:42](#)

اما اذا اشربت فلا شيء عليه بان قال عند احرامه التمتع فصد عن عرفة او شد عن البيت يتحلل بدون هدي وبدون لجوم ترى لانه اشتط. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ان لك على ربك - [00:47:04](#)

فيما اشتدني فينا وان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن او العاشر اجزأهم. وان اخطأ بعضهم فاته الحج. وان اخطأ الناس لان وقفوا في الثامن او العاشر اجزاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج يوم يحج الناس - [00:47:36](#)

ولكن هذا اذا لم يعلموا الا بعد الفوات اما لو وقفوا في اليوم الثامن ثم ظهر لهم قبل المضي بتعشق في كلام بعض العلماء لم يلزم وقته مرتين اما اذا لم يعلموا الا بعد انتهاء التاسع اليوم العاشر او اليوم الرابع فنقول الحديث صحيح ولا شيء عليه. نعم. وان اخطأ بعضهم - [00:47:58](#)

فاته الحج وان اخطأ بعضهم فاته الحج لعدم انطباق قول الرسول الحج يوم يحج الناس. نعم. ومن احرم فصدته عدو عن البيت ولم يكن له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر - [00:48:23](#)

من الهدى سواء كان في حج او عمرة او قارنة. وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كما بغير حق عن عربة او عن البيت سواء كان المجموع كل الحجاج او واحد - [00:48:45](#)

انه يتحلل لكن ان كان اشتط يتحلل ولا شيء عليه. فاذا لم يكن اشتط فان عليه الهدى في مكانه الذي احشر به يصوم عشرة ايام كأيام وسواء الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق - [00:49:05](#)

فان فقده اي فقد الهدى. صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام في الاحصار فإن فقد قلنا انه اذا لم يشترط يلزمه ابي. مثلا جئت تريد مكة وانت محرم - [00:49:37](#)

لما وصلت واذا العدو مشلح امامك ما عندك قدرة على ان تكون مكة بيقول لك هل اشترطت عند الاحرام؟ قلت نعم. تحلل ما عليك شيء حتى تذبحني في محلك هذا - [00:49:59](#)

في محلك او محل متحلل هذا اذا لم تجتهد ما في اطعام الاحصاء ما في اثم الا هدي اوصي وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير. وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين - [00:50:31](#)

والله الكلام المصنف انه يتحلل بدون حلق ولا تقصيره كلام شرقي ولكن الصواب انه يهلك الرسول صلى الله عليه وسلم ففي مثالنا المشار اليه جئت من الشيء المحرم لما وصلت الجيم والى العدو مشلح - [00:51:05](#)

قلنا لك تحلل هذا او يلزمني حليب المذهب هنا البس وخلص والقول الثاني لا لابد ان نفتح لك ابو الشوايع. او في عرفة هذا اظهر دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:26](#)

لما جاء معتمرا وصدده المشركون بالحديبية امر الناشئ وان يتعلم حتى حلقه وب نفسه صلى الله عليه وسلم ثم بادر الصحابة كاد ان يحرق صاحبه ولم يتحللوا الا بعد ما معهم من الهدايا وبعد ان حلقوا - [00:51:53](#)

دل على تعيين الحق في حق المحصر نعم. طيب ان تحلل قبل الحلق وفعل بعض محظورات الاحرام ما يجوز على المذهب هذا مبني مثل ما اشارنا اليه في باب صفة الحج - [00:52:17](#)

قلنا لك هناك يرونا ان الحلق نسك ما يجوز تفعل شي قبل فان دعاء عليك يعني على وان قلنا ان الحلق اطلاق من محبوب لا بأس نزيده مرة اخرى نوضح اكثر - [00:52:32](#)

نعيد ما مضى على القول مثلا بعدما ثبت وسعيت ولم تقصر تطيبت ولم على المذهب كنت متعمد فعليك فيه لانك قبل اداء هذا النسك الذي هو الحلق وعلى اختيار لان ما هو الا اطلاق - [00:52:51](#)

او مثلا انسان طاف وسعى قبل ان يحلب ان قلنا انه نسك كما هو قول جمهور العلماء ان لم نقل بما شئت لكن وان قلنا ان اطلاق من محبوب ما عليه شيء - [00:53:20](#)

لان عند هذا الشعيب الحلق هذا ما هو الا اطلاق من مألومين والغتران والطين. وان عن عرفة دون البيت تحنن بعمره ولا شيء عليه. لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه - [00:53:39](#)

وانشد عن الميت تهلل بعمره ولا شيء عليه وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه لا لان قلب الحج عمرة بلا حسد. كذلك. وان شد عن عربة تغل بعمره - [00:53:59](#)

ما دام انهم يستطيعوا الوصول الى البيت فمثلا انت محرم اردت ان تذهب الى ارزا للوقوف في هذا اليوم التاسع قال لك قوم من الباب يا مشلحون فرجعتها الى الحرم - [00:54:21](#)

يقول الا ترى انه يجوز كشف الحج الى العمرة بل هو الأفضل في حق المتمتع. لأن الرسول امر اصحابه بذلك. فاذا كان هذا جائز والحج وفي حالة الرخاء لا يكون في حالة العسر والعذر بطريق او لا. وان احصل عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل - [00:54:38](#)

حتى يطوف اما لا عن طواف الانارة فقط لم يتحلل حتى يطول لان الطواف ركن ولانه لا يجبره دم من يبقى هذا وقول كبيرين من معنى وقفت بعرفة وانتهيت منها ليلة مزدلفة - [00:55:10](#)

وجئت الى منى ورميت جمرة العقبة وحلبت دابا حتى هاديك واذا الحرم في قوم مسلحون انا ما ما تمكنت الان من الضوابط يرجع الى اهله ما يدل على الاية المجملة - [00:55:44](#)

الاية مجملة والسنة تفصل بمجمل لكن لولا ان نقول هل ورد في هذا الشيء من الاحاديث فيكون مبشرا لما اجمل في الاية قلنا لا وجه انه لو يبقى على ايران - [00:56:38](#)

مش مشكلة وهي اصبح متأثر الى البيت عندما نفوسنا ماذا يعمل يبقى حتى يتمكن ولو بعد سنة او سنتين يبقى على حاله. لكن اعتقد ان الشريعة لا تأتي ان نقلت شيخنا لان - [00:56:58](#)

نقل عن ابن ابي هريرة يقول سلمك الله وان احصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوفه بان رمى وحلق بعد وقوفه وهو

مذهب ابي حنيفة ومالك. والقديم من قوله الشافعي. ويبقى محرما ابا حتى - [00:57:25](#)

طواف الزيارة. وقال الامام العادل ابن مظفر الصحيح عندي ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد. فان قوله تعالى فان حصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في حق كل من محصن. سواء كان قبل الوقوف او بعده - [00:57:45](#) وبمكة او غيرها. وسواء كان طاف بالبيت او لم يطوف. وان له ان يتحلل كما قال تعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصه انتهى. كلام ما ذكر هذا الشيء من الادلة - [00:58:05](#)

انما اخذ بعموم الاية ان الاية من الهادي. فلا لا شك انها تدل على هذا المعنى لكن مع اطلاقها خصصت الاشتراك الاشتراكي معليش والقرآن ما فيه ذكر الاشتراك على كل حال. لان يحتاج الى ولا بقاء محرم ابا - [00:58:23](#) لكن يلتبس من فتاوى الصحابة او ينطبق عليها او يدخل في عموم العشرين الى هذه الايام. يحتاج الى آ نحل اكثر من هذا. نعم. وان نحصر عن واجب لم وعليه دم - [00:58:58](#)

واذا احسن عن واجب لن يتحلل وعليه دم. هذا ما لم يشترط. اما اذا اشتهد فلا شيء عليه. نعم وان حصره مرض او بهاء او ذهاب نفقة او ظل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد. لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الذي الذي - [00:59:18](#) بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج. تحلل بعمره ولا ينحر هديا معه الا بالحرام او ذهاب نفقة عللوا هذا قالوا لان يمكنه الوصول الى البيت - [00:59:41](#)

بخلافنا صده العبد هذا ليس له حيلة. اما هذا هو الامكان ولكن قول اخر ان حكم الحكم واحد اذا هذا كان ايش يعمل على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره ولا ينحر هديا معه الا بالحرام. فاذا قدر - [01:00:06](#)

تأمل بعمره ولا يظهر ابين معه يعني شاق من بعيد الا بالحرام لا ينحره في المكان الذي غل فيه من جيشه المحشر فانه ينحر ابيه المكان الذي حصي به اذا الرسول حلو هديه بالحديبية هذا ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبست - [01:00:29](#) والا فله التحلل مجانا في الجميع ما تقدم هذا ما لم يشترط اما اذا اشترك فله شرط. باب الهدي والاضحية والعقيقة. الهدي لا يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى. نعم. والاضحية بضم الهمزة وكسرهما - [01:00:51](#)

واحدة الاضاحي ويقال ضحية. واجمع المسلمون على مشروعيتها. باب الهدي والاضحية الهدي وما يهدى الى الحرم تقربا الى الله سبحانه وتعالى هديا بالغ الكعبة يشهد منابع لهم اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة لها فكلوا منها واطعموا البائس - [01:01:15](#)

الى من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. انصروا اسم الله عليها شرافا فاذا وجبت ذنوبها بقلوبنا واطعموا الى ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن - [01:01:44](#)

التقوى منكم. فهذا هو الهدي هو ما يهدى الى الحرم. يذبح لله تقربا اليه سبحانه وتعالى. اما الاوائل فيها الذل والكسر. وهي مشروعة الاجماع لم يختلف المسلمين في فضلها وفي مشروعيتها لا هي ولا الهدايا. اما العقيقة - [01:02:11](#)

وكذلك هي مشروعة الا عند بعض الحنفية فانهم لا يرون شرعيتها. لهذا اختصر المصلي الشارع على ذكر الهدية ايضا فيها خلاف بالنسبة الى اغراض الاضحية كما يأتي نعم. افضلها ابل ثم بقر - [01:02:42](#)

لنخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء. افضلها ابل ثم ذكر. هذا اذا اخرجها كاملة. اذ من معلوم ان الناقة افضل من الشاب. وافضل من البقرة اذ هي اكمل واكثر لحما وانفع للفقراء واغلى - [01:03:06](#)

هذا بالنسبة الى الجيش يعني ان ان الجيش الابل باعتبار افرادها افضل مما عداها من بقر وغنم. وليس المراد ان سبع البدن يقابل الشاة لا بل الشاة افضل لان الشاة دم مشتقل - [01:03:26](#)

شركة في دم. وانما المراد مقاومة او مقابلة الواحدة من الابل بالشاة او مقابلة الواحدة بالواحدة من من البقاء. هذا هو الكلام بالنسبة الى انها افضل من كيف يكون الابل افضل من ان الرسول ضحى بكبش - [01:03:52](#)

هذا ما ينافي يعني يأتي دائما ما هو الافضل. في الحج اهدى مائة بدنة وبعث من الغنم ايضا هدايا وقلدها وضحى بكبشين عقلين

املعين عدوا مع محمد وال محمد والثاني عن امة محمد - [01:04:20](#)

بالابل لانه اخبر بان الابل لا السنة انا من قوله وفعله وتقريره وهو اخبر بان الوالد من من الابل تعادل سبع كما يأتي تدل على انها

افضل ثم غنم وافضل كل جنس اسمن اسمن فاغلى ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله - [01:04:48](#)

فانها من تقوى القلوب وبعد الابل والبقر وافضلها اشملها فاغلاها قيمة. المعنى ان الشنيع افضل. من غالية فيه خلوتك مثلا واحدة بالف

ريال والى سبع مئة ريال لكن اشمل اشول واطيب الا ان لك القيمة - [01:05:23](#)

ايهما افضل نقول لان المسلم هناك قال اشملها فاغلاها. هنا للتوكيد فاغلاها قيمة. لا تقول السمينة وان كان ثمنها اقل افضل ممن دونها

ليست بشمينة. وان كان ثمنها اكثر. لكن - [01:05:56](#)

عند اخرين من العلم لا بل ثم غلت القيمة فهو افضل. وان كان من دونها قيمة اشمل اغلاها. هذا هو رأي شيخ الاسلام نعم. اشهد وهو

الاملاح اي الابيض او ما بياضه اكثر من سواده - [01:06:20](#)

فاصفر فأسود الاشهب وهو الابيض علاقة ابن العربي او ما كان بياضه اكثر من سواد على رأي الكشائب. لان النبي صلى الله عليه

وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يعني ابيضين نعم - [01:06:40](#)

ولا يجزئ فيها الا جزع ظأن ما له ستة اشهر كما يأتي وثني سواه اي سوى الظأ من ابل وبقر كالابل اي السن المعتبر لاجزاء ابل خمس

سنين والبقر سنتان والماعز سنة والضأن - [01:07:04](#)

نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع الجذع من من الضأن اضحية رواه ابن ماجه. كذلك ولنجزى من الضاد ما له ستة اشهر فاذا كان له

ستة اشهر هذا هو المجزي فاذا كان اقل من ذلك فانه لا يجيب كما لو اشترت - [01:07:24](#)

خمس اشهر بل لابد ان يكون له ستة اشهر. وكذلك لابد ان هني. من الابل والذي قد اثني بمعنى قد تم له خمس سنين والثاني من البقر

ما تم له سنتان. والثاني من الماج ما كمله سنة. هذا هو المسلم - [01:07:47](#)

لابد من معلومات الحكم لو يفوتها مثلا مثلا ما اعرف على رأي الخلفي يقولون بالنسبة الى الظعن اذا اردت ان تعرف الى ستة اشهر ام

لا؟ يقول انظر الى صورته ان كان صوب متركز - [01:08:20](#)

فهذا ما بعد فان كان انكشى وانسدح على الجلد لم يكن متركز هذه علامة انه صار جدع هذا هو قول نقلنا عن البوادي. وانهم يعرفون

بهذا. لكن السؤال الذي نقوله - [01:08:46](#)

هل هذا التهديد تقليدي ام لو نقص يوم لا يشيب؟ كما لو قلت هذا ايش؟ يقولون كان من سنة ولكن راح يقول له ثلاثة ايام. هذا السن

على التهديد ام على التفريق - [01:09:17](#)

نقول على التعذيب ذكر الامام انه المجموع في الزكاة يقول على التحديد ولو نقص لون لا ينسب فلا يعتبر بالسن لا قليل ولكن لابد

من تحليل الشرك. وذكر غير يقول بلا خلاف. وهو ايضا قال بلا خلاف - [01:09:40](#)

لكن الشيخ بماذا يعرف الابل والبقر؟ يعرفونه بالسن وتجز عن واحد وال بيته وعياله لحديث ابي ايوب رضي الله عنه كان الرجل في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:05](#)

من يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح. وتجزى الشهادة عن الرجل وال بيته كما

في حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزي الشاة عن الشاة عن الرجل واهل بيته والا في الحقيقة لا - [01:10:25](#)

لكن لما ضحى بها عنه وعن اهله كان ذلك كافيا بقي على هذا السؤال فقولهم تجي الشاة عن الرجل وال بيته. وكذلك حديث ابي ايوب

تجي الشاة عن الرجل وال بيته - [01:10:48](#)

هل المراد بالاجاء يعتبر ان اهل البيت كلهم ضحوا كما لو كنت عن تبوك واهلك هل بيتم اثني عشر او ثلث عشر مثلا فهل يعتبر ان

المجموع كلهم ضحوا او نقول - [01:11:11](#)

يعني انها من باب شلة الكفاية. اذا قام بها الباب فقد ادى السنة عن البقية كالسلام الا ترى انه لو دخل علينا الان واحد قال السلام

عليكم قال واحد منا وعليكم السلام - [01:11:33](#)

وعليكم السلام يعني يجزي عن الجماعة واحد فهل المراد هنا بالاجزاء ان هذا الواحد ادى السنة فبقيت في حقنا غير مسنونة لانها اداها. او يعتبر ان مضحون وانه لا يجوز لنا ان نأخذ من شعرنا ولا من اظفارنا في الايام العشر. ولا نأخذ من شعائنا ولا نأخذ -

01:11:53

هل تدرون ان الميلاد تجي معنى سنة كفاية؟ او تجزئ على الحقيقة او سنة كفاية بالجسم رد السلام. ليست في هذه الحالة بالنسبة للرجل اذا ضحى له ولاهل بيته فتكون آآ كأنه لا تكون كأنه يعني المشتركين الاجانب - 01:12:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعن أمته في وقته قال اللهم تقبل من محمد في بيته تقبل من محمد وأمة محمد. وش الدالة؟ اقول الدالة وش هي تقول؟ اقول - 01:12:50

للرجل اذا ضحى عنه وعن اهل بيته فلا يجوز لاهل البيت ان يأخذهم الشعر ولا من الاظفار اذا كان سيشرکہم في اضحيته النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا انها سنة. ولا يعدل عن ترك السنة ومع ذلك ضحى عنه وعن اهل بيته. ما هو بكل واحد من اهل بيته كان -

01:13:10

ومعلوم ان اليوم العيد ما تقرب الى الله افلا من اراقة الذنب في يوم عيد الاضحى هل الباقيين يعتبر انهم ضحى ولا لا؟ باشارك يعتبرون المهم ما شرفت انا راعي البيت راعي البيت وانت مشغول راح ايش رايكم فيه؟ اجر ان شاء الله وثمره - 01:13:30 لا يعتبر كل ضحى على حدة وانما كأنهم اشتركوا فيها. يعني كل منهم السنة تأدية للسنة عن الجميع. ليظهر يا شيخ انه يحصل الثواب ويحصل كفرض الكفاية يحصل بهذا السنة. يحصل لهم الثواب. اما انهم يكونون في حكم من يعني صدر - 01:14:00 مباشرة لا يساوي يعني بتكون سوء كفاية بس على و اشار الى هذا النووي يقول ان سنة كذا وايش المراد ان نكون مضحون وانما هي من جنس رد السلام عن الجماعة واحد - 01:14:31

وكان الجميل كلهم ردوا السلام لكن الذي رد واحد والثواب ينهال واحد هذا هو قول النووي واما المعروف عندهم لا. كلهم يضحون تريد الشاة عن الرجل وال بيته فهم يعتبرون منهم ال البيت - 01:15:00

قل عددهم او كثر الحديث الاخر السبعة الذي كان الذين كانوا في شباب فانهم كانوا في سفر وارادوا ان يضحوهم شبع فاشترطوا في انشأت واحد من المشاكل قد والثاني القرن الثاني - 01:15:23

الرابع اليد الاخرى والخامس رجل والسابع ذبح يشترك في هذي وهم يوضع البيت انما فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بانها كفتهم وانهم كلهم ضحوا قال ابن القيم ما معنى - 01:15:46

ان الرفقة السفر كاهل البيت بجامع انهم مشتركون متفقون في السفر كأنهم اهل بيت وان كانت سفر عارض وجود بانتهاء الشباب لكن الرسول نزلهم منزلة البيت في معنى حديث ابي ايوب توجد - 01:16:16

عن الرجل وال بيته. نعم. احتج به يا شيخ هذا اللي ورد من اذا سألته بالقيمة بالقيمة شوف اشتركوا بالقيمة اشتركوا القهوة والسكر والهليل والشاهي والتمر والعيش واللحم. كانوا المشتركين ايش؟ الاضحية يعني الابواب - 01:16:40

وتجزئ البدانة والبقرة عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منهما. كذلك البدنة تجزي عن سبع - 01:17:10

فيما اذ اشترك سبعة فانها تجزي الا ان سبع شياه افضل من البدن لتعدل الدم لان جزء من دم يا شيخ ما يصلح ايه؟ يشرك ايش؟ في سبع بدنك في سبع بدنك لا. لان سبع البدن يجوز الاشتراك - 01:17:30

طبعاً كشات سواء بسواء فماذا عن الرسول يقول فيه الكشاة عن الرجل وال بيته قالوا كذلك سبع البدنة تجزي عن الرجل يعاني بيته هذا رسالة للشيخ يجوز هذا ولكن النبي عليه والائمة الدعوة ان لا يجزي - 01:18:07

شغل البدنة الا عن واحد منها قول الشاة عن الرجل شاة على ان غير الشاة ليست كذلك هذا في جواب الموضوع الثاني ان القياس من شرط مساواة المرء لاصله ومعلوم ان الزكاة في خمس من الابل - 01:18:40

فلو اخرج سبل بدنه عن الشاة لا ينسى باتفاق المسلمين فكيف يقاس السبل بدنه؟ على الشاة مع وجود الفارق بينهما في الاحكام

الآخرى. فما لهم لو كان من الابل انا - 01:19:18

ممالك العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. جارك يعني ماذا السنة شئت بل لابد من دم مستقل. وانما قلنا يجوز ان يكون شيخ
البدن في ورود النص في ذلك. اما - 01:19:47

يؤدي الى انا ننزل منزلة الشاة في الاشتراك. وننزل المنزلة الشاة اه وجوب اخراجها في الزكاة او عشر من الابل او خمس عشرة من
الابل او عشرين من الابل كما مر. فلا قائل له. ثم ايضا لو قمنا - 01:20:14

الاشتراك لك انت البدنة تجي عند سبعين اخبر بانها عن سبعة ثلاثين وقلان وعيالي الثلاثين ثلاثين ولا قائلا وشاة افضل من سبع بدنة
او بقرة. والشاة افضل من سبع البدنة او البقرة. لانها دم مستقل شريكة. نعم - 01:20:34

العورة بينة العور بان خسفت عينها بالهدي ولا في الاضحية ولا العمياء ولا تجزي العوراء البين عورها. لانها نقص ولا العمياء وهي التي
لا توصف. نعم. ولا العجوة الهزيلة التي لا مخ فيها. نعم. ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة. فلا تجزي العشاء وهي التي -

01:21:07

والايمان نسميها بالهزيلة ولا العرجاء وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة اما اذا كانت معناها اشتريت او لكنه يظلم قلت ما دام
انه يستطيع يمشي مع ولا كان يطلع اما ان كان بين العرج لا يستطيع يمشي معه - 01:21:36

هذا معنى عبارة عن يعني ما ينظرين ولا الفتنة التي ذهبت ثناياها من اصلها. نعم. ولا الجداء اي ما شاب ونشب ولا تجزي الهدماء.
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها. لو كانت هاء تكسره هذا لا بأس - 01:22:14

اشتريت على اكملها انشاءات او انجى نامت الثنايا صارت مكسورة قلنا هل ذهبت من اصلها لتلاعب فيها ذهبت من اصلها الا عند
الشرك ولو ذهبت ولا المريضة بينة المرض لحديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال - 01:22:54

فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها لا ضلعها ضلعها
ضلعها يجوز الدعاء للتعليق هنا بمعنى العرج لانه عرج - 01:23:21

نعم. والعرجاء البين بلعها والعجفاء التي لا تمضي رواه ابو داود والنسائي. كذلك ولا المريض ايضا البين مرضها يا حبيبي فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من لا تجزئ الاظافر وبين هذه المعدة - 01:23:51

كل واحدة اذا كان عيبها واضح فانها لا تجيب. نعم. ولا الاعباء التي ذهب اكثر اذنها او قرننها بل تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة او
مقطوعا والصنعاء وهي خلقة صغيرة الاذن - 01:24:21

ولا تنجيهم ما قطعت الارض وهي ما قطع اكثر في قولها او يعني بمقدار المشي هذا لا تنسي لحديث علي وهذا من المفردات العلماء
لو ومحلل للاكل وكذلك الاذن واختاره صاحب الفلوع دل على النهي - 01:24:41

ولاية ليس بصحيح. وكذلك ايضا في صنعاء فانها ايضا كذلك وهي التي لا ذنب لها والشارع على عبارة فالناس يرى ان مقطوعة الذنب
لا تجيب. والشارع نرى ان لان المائن يقول بل البترا خلقة خلقة بين بخلقة خالد الدين - 01:25:11

واذا كانت بترا ليست بشنقة بل مقطوعة لا لكن شارح صارت عبارة مائن فقال شلت او فانها تنجينا. والصمعاء يقول ما دام ان السمع
او الاذن تجزي هذه من اجلاب طريق الاولى - 01:25:50

والصنعاء وهي صغيرة الاذن والجماء التي لم يخلق لها قلب. وخصي غير محبوب خصيته فقط. نعم ويجزئ مع الكراهية مع الكراهة
ما ياذنه او قرنه خرف او شق او قطع اقل من النصف او النصف - 01:26:16

فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في شرح منتهى وهذا هو المذهب السماء والجم هي التي خلقت بالاقدار كل هذه
منجية وكذلك الخشي غير المجذوب يجزي. اما اذا كان محبوب بمعنى مقطوع الذكر. مقطوعة الخصيان وذكر فهذا لا يجزئ -

01:26:39

فاذا كان قطع محل خشيان فقط والذكر موجود فهذا يجزي. وكذلك مع الكراهة يجزي ما ياذنه خلق او شق او كان القطر اقل من
النصف فانه ايضا يجي مع القرار. والله يوفق الجميع لما عرفته دينه والثبات - 01:27:06

